بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الاحتياطُ في مَقَامِ التَّشْرِيْعِ في كَلِمَاتِ الشَّهِيْدِ مُحَمَّدُ بَاقِرِ الصَّدْرُ

وتطبيقاتُهُ الفِقْهِيَّةُ

م.د عباس لفته بربوتي المسعودي

كلية الإمام الكاظم عليه السلام/ قسم علوم القرآن والحديث

مُلَخَّصُ البَحْثِ

كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِأَنَّ الدَّعَاوَى لا تَكْتَسِبُ قِيْمَتَهَا العِلْمِيَّةَ إلا أن يكونَ مُسْتَدَلَّاً على حُجِّيَّتَهَا بدليلٍ مُعْتَبَرٍ، فَمِنْ تلك الدعاوى حُجِّيَّةُ خَبَرِ الوَاحِدِ، فَلِكَي يُصَارُ إلى القَولِ بِحُجِّيَّتِهِ استُدُلَّ لَهُ بِآيَةِ الكِتْمَانِ، وَخَلَصُوا إلى فَرَضِيَّةِ استلزامِ اللَّغْوِيَّةِ إنْ لَمْ يُقَلْ بِوجُوبِ القَبُولِ على مَنْ اطَّلَعَ على الخِطَابِ المَولَوِيّ، بَعْدَ افتِرَاضِ وجُوبِ البَيَانِ وَحُرْمَةِ الكِتْمَانِ على مَنْ أُمِرَ بالإظهارِ والإبْرَازِ، ولكنَّ الشَّهِيْدَ الصَّدْرَ أَنْكَرَ المُلازَمَةَ المُدَّعاةِ؛ لِعَدَمِ انحِصَارِ الأمْرِ بِمَا قُرِّرَ؛ والسِّرُ في ذَلكَ عِدَّةُ أمورٍ، منها:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لا مَحْذُورَ في تَوسِعَةِ المَولَى تعالى مِنْ دَائِرَةِ خِطَابَاتِهِ؛ لِتَشْمَلَ أَغْرَاضَهُ وَمِلَاكَاتِهِ الوَاقِعِيَّةِ مِنْ بَابِ الاحتِيَاطِ في مَقَامِ التَّشْرِيْعِ في كُلِّ مَورِدٍ لا يَرْضَى بِإِهْمَالِ شَيءٍ مِنْهَا.

الأَمْرُ الثَّانِيّ: أَنَّنَا لَو قَيَّدْنَا وجُوبَ الإظْهَارِ والبَيَانِ في مَوَارِدَ اليَقِيْنِ بِالقَبُولِ؛ لَاسْتَلْزَمَ ذَلِكَ عَدَمَ البَيَانِ والإبْرَازِ مِمَّنْ لا يُحْرِزُ أَنَّ بَيَانَهُ يُورِثُ اليَقِيْنَ لِلْمُخْبَرِ، وفي هذا نَقْضٌ لِلْغَرَضِ.

الكَلِمَاتُ المِفْتَاحِيَّةُ

الاحتياطُ، التَّشْرِيْعُ، الشَّهِيْدُ مُحَمَّدُ بَاقِرِ الصَّدْرُ، التَّطْبِيْقَاتُ الفِقْهِيَّةُ

Research Summary

Just as it is common, that claims do not have the value of blindness as blindness.

It was validated with sound evidence, for who has the proof of the arguments of one person, then it is possible to say

On the basis of his claim, he was inferred by the verse of secrecy, and they concluded with the hypothesis that the temptation would end if he did not do so.

It is obligatory to accept the blindness of the one who aspires to blind the lordly discourse, after assuming the necessity of the statement

Confidentiality is forbidden to the one who is commanded to be made visible and visible, but the shaheed al-Sadr denied being concealed.

the pretender; As long as the matter is confined to what has been decided; The secret to that is several things, including:

awkward: that it is not forbidden to expand God Almighty from a circle of to speech include

His purposes and real-world properties are from the reserve in the statutory rank in every multitude

He is content to neglect something of it. I

the second bitterness :If wearestricted the necessity of manifestation and elucidation in the resources for certain acceptance; to have leprosy

That is the lack of elucidation and the highlighting of the one who does not realize that his statement inherits certainty to the one who is informed of this. to the benefit.

المبحث الأول

مَفْهُومُ الاحتِيَاطِ وجذورُهُ الرُّوَائِيَّةِ

المطلب الأول

مَفْهُومُ الاحْتِيَاطِ

الفرع الأول

تَعْرِيْفُ الاحتياطِ

لإعطاءِ تَصَوُّرٍ لموضوعِ البحثِ ابْتُدِئَ بتعريفِ الاحتياطِ؛ لأَنَّهُ يُعَدُّ من المبادئ التصورية لمفهومه، وَمِن مقدماتِ الشروع للبحث فيه، والمقصودُ بالمبادئ التصورية هي: كل ما يتوقف عليه تَصَوّرُ نَفْسِ المَوضُوعِ، وأجزائِهِ وجزئياتِهِ، إضافةً إلى تَصَوّرِ المَحْمُولِ[1].

المقصد الأول

الاحتياط لغة

من جهة الاشتقاق لُوحِظَ بأنَّ الاحتياطَ مَصْدَرٌ مُشْتَقٌّ من الفعل الماضي الثلاثي (حَوَطَ)، ومعناهُ إِطَافةُ شيءٍ بشيءٍ آخر، وَلَمَّا نأتي إلى مادَّتِهِ – ح و ط – نَجِد لها اطلاقين:

أَحَدُهُمَا: حقيقيٌّ، وهي الإحاطةُ الحِسِّيَّة بالشيء المُحَاطِ به.

وثانيهُمَا: مجازيٌّ، وهذا قيل في تعريفِهِ التالي:

أ – هو العِلْمُ بالشَّيءِ ظاهراً وَوَاقِعَاً، أو هو العلمُ بالسِّرِّ وأخْفَى، ولذا قيل: (وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمَاً عَرَفَهُ ظَاهِرَاً وَبَاطِنَاً)[٢]، ومنه قولُهُ تعالى: (إِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ)[٣].

ب – حِفْظُ الشَّيءِ والقيامُ على صيانَتِهِ، ولذا قيل: (حَاطَهُ يَحُوطُهُ حَوطَاً، إذا حَفِظَهُ وَصَانَهُ، وَذَبَّ عَنْهُ)[٤]، ومنه قول مولانا الإمام الحسين عليه السلام: (النَّاسُ عَبِيْدُ المَالِ، والدِّيْنُ لَعِقٌ على أَلْسِنَتِهِم، يَحُوطُونَهُ مَا دَرَّتْ مَعَايِشُهُم، فَإِذَا مُحِّصُوا بالبَلاءِ قَلَّ الدَّيَّانُون)[٥].

جـ – شِدَّةُ الحَذَرِ من التَّرَدِّي في المهالِكِ، وعلى هذا المعنى خُرِّجَ قولُهُ تعالى: (وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ... وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ)[٦]، والمعنى: (خُذُوا طريقَ الاحتياطِ، واسلكوهُ، واجعلوا الحَذَرَ مَلَكَةً في دَفْعِ ضَرَرِ الأعداء عنكم)[٧]، ومنه قولهم: (فلان يستحيط في أمره، وفي تجارته، أي: يُبَالغ في الاحتياط ولا يترك)[٨].

المقصد الثاني

الاحتياط اصطلاحاً

لا شَكَّ بأنَّ الاحتياطَ حَسَنٌ حتى تَوَاصَى به علماؤنا الأبرار؛ فهذا شيخنا النراقي يقول في إجازتِهِ لأخيه الفقيه اقا كوجك: (وأشتَرِطُ عليه أَيَّدَهُ اللهُ مَا اشتَرَطَ عَلَيَّ مشايخي مِنَ التَّثَبُّتِ والاحتياط في الفتوى والعمل؛ ليطمئن من الوقوع في مهاوي العثرة والزلل)[٩]. ولكنهم رغم ذلك وجدناهم يختلفون في تعريفه على أقوال، منها:

١ – قولهم بأنَّ الاحتياطَ هو: (فِعْلُ ما يُتمَكَّنُ به من إزالة الشَّكِّ)[١٠].

وفي هذا التعريف عدة ملاحظات، منها:

الملاحظة الأولى: خَصَّ الاحتياط بالجانب الإيجابي، بمعنى نظر إليه من جهة كونه عَمَلاً، ولم يَلْحَظْ جانِبَهُ السَّلْبِيّ، وَهِيَ المتاركةُ؛ لأنَّ التَّرْكَ في جملة من الأحيان يتحقق به الاحتياطُ، ومن هنا قيل: (فَرُبَّ مَوضِعٍ يكونُ الاحتياطُ فيهِ الفِعْلُ، وَرُبَّ موضعٍ يكونُ الاحتياطُ فيهِ التَّرْكُ، وَرُبَّ موضعٍ يكونُ الاحتياطُ فيهِ ارتكابُ أفعالٍ مُتَعَدِّدَةٍ)[١١].

الملاحظة الثانية: جَعَلَ الشَّكَّ جزءاً من مفهوم الاحتياط، بحيث إذا انتفى الشَّكُّ ينتفي الاحتياط، وهو أمْرٌ صحيح؛ إذْ لو كان هناكَ يقينٌ لَمَا احتيجَ إليه.

الملاحظة الثالثة: قد يَصْدُقُ الاحتياطُ حتى مع عدم التفات الشخص المُحْتَاط؛ ومعنى ذلك إمكان تَخَلُّفِ النِّيَّةِ مع صِدْقِ الاحتياط، إذْ رَكَّزَ التعريفُ على الفعل الذي به يُزالُ الشَّكُّ عن المكلَّفِ، وإزالتُهُ قد تحصل من دون قَيْدِ الاحتياط بذلك الفعل.

والنتيجةُ المُتَحَصِّلَةُ من التعريف أنَّهُ ليس جامعاً لكل أفراد المُعَرَّفِ؛ لأنَّهُ تعريفٌ بالأخَصِّ، كما هو الحال بالنسبة للملاحظة الأولى.

٢ – قولهم بأنَّ الاحتياطَ عبارة عن: (تَرْكِ مَا يُرِيْبُ المُكَلَّفَ إلى مَا لا يُريبُهُ)[١٢].

وقد اشتمل هذا التعريفُ أيضاً على جملة من الملاحظات، منها:

الملاحظة الأولى: أنَّ هذا التعريف معاكس لسابقِهِ، إذْ خَصَّ الاحتياط بالجانب السلبي، بمعنى أنَّهُ نَظَرَ إليه بما هو ترك ليس غير، والحال أنَّ في الفعل ما يمكن أن يتحقق به الاحتياط، وبناءً على هذه الملاحظة لا يُعَدُّ التعريف المذكور جامعاً لكل أفراد المُعَرَّفِ.

الملاحظة الثانية: إدخالُهُ للريب في مفهوم الاحتياط، وجعله شرطاً من شروطه، ومن المعلوم أن المشروط عدمٌ عند عدم شرطِهِ.

الملاحظة الثالثة: هنا أيضاً أغفل التعريفُ النِّيَّةَ في تحقق مفهوم الاحتياط؛ لأنَّهُ من الممكن حصول الاحتياط بمجرد تَرْكِ المكلف حتى مع عدم التفاتِهِ لِمُؤدَّى التَّرْكِ.

قد يُقال: هناك ما يُؤيّدُ هذا التعريف من كلام المعصوم عليه السلام، إذْ رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: (دَعْ ما يُرِيْبُكَ إلى ما لا يُرِيْبُكَ)[١٣].

والجواب على ذلك من عدة وجوه، منها:

الوجه الأول: أنَّ بيانات المعصوم عليه السلام في جملة من الأحيان تأتي بمثابة جواب لسؤال أو واقعة ابتُلِي بها المؤمنون، فيكون الجواب بمقدار ما سُئِلَ عنه أو ابتُلي به، وهذا لا يعني انحصار الاحتياط بالمتاركة.

الوجه الثاني: الحالة الغالبة في موارد الاحتياط هو اجتناب ما لم يَتَيَقَّنْهُ المُكَلَّفُ، تجنباً لِمَا نهى الشارعُ المُقَدَّسُ عن الاتيان به؛ فكان الكلام لبيان المصداق الأوضح من موارد الاحتياط في التشريع.

٣ – قولهم بأنَّ الاحتياطَ عبارة عن: (الوظيفة الشرعية أو العقلية المُؤَمِّنَةِ مِنَ العقاب في حالة العجز عن معرفة حكم الشارع)[١٤].

وعند التأمُّلُ في هذا التعريف نستنتج التالي:

أ – ما يمتازُ به هذا التعريفُ للاحتياط عما سبقاه هو توصيفُهُ للاحتياط من كونه وظيفةً، وهذا يعني أنَّهُ ليس من قسم الأدلة، وإنما هو من الأصول العملية التي يقررها الشارع المقدس (للشاكِّ في مقام العمل)[١٥].

ب – ولكن الذي يُؤاخَذُ عليه هو قوله: (المُؤَمِّنَةُ مِنَ العقاب)؛ إذْ يجعلُ هذا القيدُ التعريفَ غَيْرَ جامِعٍ لأفراد المُعَرَّفِ؛ لأنَّ منها ما لا نصيب للعقاب فيه، كما في مَوَارِدَ نَدَبَ الشَّارِعُ المُقَدَّسُ إليها إلّا أنَّها لم تَصِلْ حَدَّ الإلزامِ.

٤ – قولهم بأنَّ الاحتياطَ عبارة عن: (التحفظ عن مخالفة الحكم الواقعي)[١٦].

والذي يُؤخَذُ على هذا التعريف أنَّهُ يُمْكِنُ للمكلَّفِ الاحترازُ والتَّحَفُّظُ عن مُخَالَفَةِ حُكْمِ المولى سبحانه من خلال الأدلة المُفْضِيَةِ للقطع بالحُكْمِ، وهذا لا يُعَدُّ احتياطاً، بَلْ إصَابَةً للواقع.

٥ – أنَّ الاحتياطَ هو: (ملاحظة أطراف الشبهة بالفعل أو الترك والتخلّص عن مخالفته، سواء كان ذلك لله وبداعي إطاعة الأمر الاحتماليّ، أو لشيء آخر، كأمر الوالد)[١٧].

في هذا التعريف جملة من الملاحظات:

الملاحظة الأولى: افتراض أنَّ المكلفَ مُلْتَفِتٌ إلى وجود مقتضيات الاحتياط، وهي الشبهةُ في المقام.

الملاحظة الثانية: لم يخص التعريفُ الاحتياطَ بمورد الفعل أو الترك، وإنَّما يشملهما معاً.

الملاحظة الثالثة: صِدْقُ مفهوم الاحتياط حتى على الموارد التي لا تمتد إِلَيْهَا يَدُ إطاعَةِ المولى تعالى.

الملاحظة الرابعة: أنَّ هذا الاحتياطَ مَبْنِيٌّ على نظريَّةِ مُنَجِّزِيَّةِ الاحتمالِ التي قال بها السيد الشهيد محمد باقر الصدر قُدِّسَ سِرُّهُ.

الفرع الثاني

أقسامُ الاحتياطِ

للاحتياطِ أقسامٌ عِدَّةٌ ولكن بلحاظاتٍ مختلفةٍ، منها:

١ – تقسيم الاحتياط بلحاظ مورِدِهِ إلى[١٨]:

أ – الاحتياط من جهة الفعل.

بمعنى أنَّ فِعْلَ المكلَّفِ – مع عِلْمِهِ بعدم حُرْمَتِهِ عليه – هل هو واجبٌ أم لا؟، كما هو الحال بالنسبة لِدُعائِهِ عند رؤيةِ الهلال، فمقتضى الاحتياط أن يأتي بالدعاء؛ لاحتمالِ وجوبِهِ عليه، بناءً على منجزية الاحتمال.

ب – الاحتياط من جهة التَّرْكِ.

كما إذا احتمل حُرْمَةَ فِعْلٍ – مع عِلْمِهِ بعدم وجوبِهِ عليه – فَتَرْكُهُ لذلك الفعل المحتمل الحُرمة من باب الاحتياط، كامتناعِهِ عن استنشاقِ الدُّخَانِ في شَهْرِ رَمَضَانَ احتياطاً.

جـ – الاحتياط من جهة الجمع بين أمرين.

وهي الحالات التي يبتلي فيها المكلف من جهة جهله بوظيفته الشرعية، من قبيل: شكه في كون وظيفته بالنسبة لصلاته في بعض الأماكن، هل هي القَصْرُ أم التَّمَامُ؟، فمقتضى الاحتياط أن يكرر صلاتَهُ تارة مقصورة وأخرى تامَّةً.

٢ – تقسيم الاحتياط من جهة الإلزامِ وعَدَمِهِ إلى[١٩]:

أ – الاحتياط الوجوبي، وهو بدوره ينقسم إلى:

أولاً: الاحتياط في الفتوى: وهي الموارد التي يعجزُ فيها الفقيهُ من تحصيل العلم لاستنباط الحكم الشرعي، وافتقارُهُ للقطع إمَّا لانتفاء الدليل من رأس، أو لِتَعَارُضِ مَا تَوَفَّرَ لَدَيْهِ مِنَ الأدِلَّةِ على المسألةِ المَبْحُوثَةِ، ولكن احتياطُهُ هذا متوقفٌ على كون مَبْنَاهُ في مِثْلِ تِلْكَ المَوَارِدِ هو الرُّجُوعُ إلى الاحتياطِ.

ثانياً: الفتوى في الاحتياط: وهي كل فتوى فقهية استند فيها الفقيه إلى دليلٍ مُلْزِمٍ بالاحتياط، من قبيل: موارد الشبهة المحصورة.

والفَرْقُ بَيْنَ قِسْمَي الاحتياط الوجوبي هو إمكان رجوع المكلف إلى فقيه آخر إنْ كان المَورِدُ احتياطاً في الفتوى، وعدم إمكانه ذلك في مورد الفتوى بالاحتياط.

ب – الاحتياط الاستحبابي: وهو العمل الذي يثاب الانسان على فعله ولا يُعَاقَبُ على تركه وهو المسبوق أو الملحوق بالفتوى.

المطلب الثاني

جُذُورُ الاحتياطِ الرُّوَائِيَّةُ

الاستقراء – وإنْ كانَ نَاقِصَاً – سَيُرْشِدُنَا إلى دلائل القول بالاحتياط في مقام التشريع، سواء أكان على مستوى الأخبار المروية عن أئمة الهدى عليهم السلام أم على مستوى الأخبار المنقولة في مصادر جمهور المسلمين، وهي كالتالي:

الفرع الأول

أَخْبَارُنَا التي تَصْلُحُ لأَنْ تَكُونَ مُسْتَنَدَاً لِلْقَولِ بالاحتِيَاطِ

هناك جملة من الروايات التي يُستفادُ منها التأصيل لقاعدة الاحتياط في التشريع، منها:

ما روى جميل دراج عن زرارة بن أعين، عن أحد الصادِقَيْنِ عليهما السلام، أنه قال: (قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: لولا أنِّي أَكْرَهُ أن يُقال: إنَّ محمداً استعان بقومٍ حتى إذا ظَفَرَ بعدوه قتلهم، لضربتُ أعناقَ قوم كثير)[٢٠].

والمستفاد من الخبر جملة من الأمور، منها:

الأمر الأول: عدمُ إعطاء الذريعة لمن يبحث عن الثغرات في فعل النبي صلى الله عليه وآله؛ ليخذل عنه غيره.

الأمر الثاني: التوسع في حُرْمَةِ دِمَاءِ المسلمين وإن كان البعضُ في واقِعِهِ منافقاً ومستحقاً للقتل.

والنتيجةُ تَوسِعَةُ موضوع حرمة الدماء – احتياطاً – ليشمل المنافقين، فصارَ المنافقُ من مصاديق المؤمن مِنْ جهة أنَّهُ لا يَحِلُّ إِرَاقَةُ دَمِهِ.

الفرع الثاني

رُوَايَاتُ الجُمْهُورِ التي تَصْلُحُ لأَنْ تَكُونَ مَسْتَنَداً لِلْقَولِ بالاحتِيَاطِ

وهي عبارة عن مجموعة من الأخبار التي تصلح مثالاً للقول بالاحتياط، منها:

الخبر الذي قيل فيه أنَّ رجلاً من الأنصار نازع الزبيرَ في ماءٍ، فَرَفَعَا أَمْرَهُمَا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فَحَكَمَ لابْنِ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ، فَرَفَضَ الأنصاريُّ حُكْمَ رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله: (أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ)[٢١]، وهذا اتهامٌ واضحٌ من هذا الرجل لرسول الله صلى الله عليه وآله، وَلَكِنَّهُ عفى عنه حتى مع تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي لِمُعَاقَبَتِهِ، ولذا وجدنا حَثَّ عُمَرَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله على قَتْلِ بَعْضِ مَرَدَةِ النِّفَاقِ في المَدِيْنَةِ المُنَوَّرَةِ، فَنَهَاهُ صلى الله عليه وآله عن ذلك بقوله: (دَعْهُ؛ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ محمداً يَقْتُلُ أصحابَهُ)[٢٢].

والمُستفادُ من هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

الفائدة الاولى: أنَّ هؤلاء المنافقين المتسترين بالإسلام كانوا من الصَّحابة.

الفائدة الثانية: أنَّ المُشَرِّعَ للحفاظ على المُهِمِّ مِنْ مِلَاكَاتِهِ وَسَّعَ مَوضُوعَ حُرْمَةِ دَمِ المُسْلِمِ، سواء أكان مُسْلِمَاً حَقِيْقَةً وَوَاقِعَاً أم مَجَازَاً وَظَاهِرَاً؛ لِكَي لا يُتَّخَذُ القَتْلُ ذَرِيْعَةً بعد ذلك، ووسيلةً لتصفية المُنَاصِرِيْنَ المُخْلِصِيْنَ بِحُجَّةِ الخِيَانَةِ والارتِدَادِ، وإنْ كانَ البَعْضُ يَنْطَبِقُ عليه العُنْوَانُ وَاقِعَاً.

المبحث الثاني

الاحتياط في التشريعِ وَفَرْقُهُ عن التزاحُمِ الحِفْظِيّ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ

رغم سعة مفهوم الاحتياط إلا أنَّ هذه الدراسة قُصِرَ الأمْرُ فيها على بَيَانِهِ وَفَرْقِهِ عَنِ التَّزَاحُمِ الحِفْظِيّ وَمَسْأَلَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَانْصَبَّ التَّرْكِيْزُ على مُرادِ الأصوليين من الاحتياط في التشريع، واختُتِمَ بِجُمْلَةٍ مِنِ التَّطْبِيْقَاتِ الفِقْهِيَّةِ.

المطلب الأول

الاحتياط في التشريع

عِنْدَمَا جَاءَ الأُصُولِيُّونَ لِيَسْتَكْشِفُوا صُدُورَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيّ صاروا بصدد بَيَانِ وَسَائِلِهِ التي يُحرَزُ من خلالها ذلك الدليلُ[٢٣]، فَذَكَرُوا لَهُ مجموعتينِ من الوسائل:

إحداهما: التي أَسْمَوهَا وسائِلَ الإحراز الوجداني، والتي تدَّعِي لنفسها إفادَةَ اليَقِيْنِ بِصُدُورِ الدَّلِيلِ مِنَ الشَّارِعِ المُقَدَّسِ.

ثانيتهما: التي عَبَّروا عنها بوسائل الإثباتِ التَّعَبُّدِيّ، والتي لا تدَّعِي لنفسها إفادَةَ اليقين بذلك[٢٤].

وفي بحثهم عن وسائل الإثبات التعبدي لِكَي يُحْرِزُوا صُدُورَ الدَّلِيلِ، وَجَدُوا أهَمَّ ما يمكن بحثُهُ في علم الأصول – في هذا المقام – هُوَ خَبَرُ الوَاحِدِ، وَبِمَا أَنَّهُمْ يعلمون بكونِ المُخْبَرِ عنه بواسطتِهِ غَيْرَ مُتَيَقَّنِ الحُدُوثِ، ولا مُطْمَأَنٌّ بحصولِهِ، حينذاك اشتدَّتِ الحَاجَةُ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ على حُجِّيَّةِ خَبَرِهِ، فَمِن تِلْكَ الأدلة آياتُ القرآنِ الكريم، التي استُدُلَّ بها على حُجِّيَّتِهِ، كقولِهِ تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)[٢٥].

وَقَدِ استَنَدَ البَعْضُ في استدلالِهِ بالآيَةِ الكريمَةِ على دَعْوَيَيْنِ:

الأولى: أنَّهُ استند إلى دَلَالَةِ الاقتضاء[٢٦].

بمعنى أنَّ تَصْحِيْحَ الاستدلالِ بالآية الكريمة – لِكَي تُزال شُبْهَةُ اللَّغْوِيَّةِ – يقتضي القَولَ بوجوب القبول بما أنزلَهُ اللهُ تعالى حتى وإنْ افترضنا عَدَمَ حصول العِلْمِ بذلك التبليغ الواصل إلى الناس الذينَ تَلَقَّوا الخَبَرَ.

إذن فاحتجنا لتقديرٍ، حَاصِلُهُ: وجوبُ القَبُولِ والتعويلِ عليهم حتى في صورة عدم تَرَتُّبِ العِلْمِ على ذلك المُنْزَلِ من البينات والهُدى، وإلا لَلَزِمَتِ اللَّغْوِيَّةُ من القولِ بتحريم الكتمان على المُبَلِّغ، ووجوبُ البَيَانِ عليه، ولزومُهُ العَبَثِيَّةِ؛ إِذْ لا يُعْقَلُ وجوبُ بَيَانِ المُنْزَلِ على مَنْ وظيفَتُهُ التبليغُ وأنَّهُ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أثَرُهُ.

وهذه عبارةٌ أخرى عن حُكْمِهِ سُبْحَانَهُ وتعالى بِحُجِّيَّةِ الخَبَرِ حتى وإنْ لم يُورِثِ اليَقِيْنَ، بَلْ والاطمئنان بصدورهِ من الشارع المقدَّس.

الثانية: اعتمادُهُ على الاطلاق[٢٧] في الآية المباركة لإثبات حُرمة الكتمان.

وَمَعْنَى ذَلِكَ أنَّ التَّوَعُّدَ باللعنة مِنَ الله تعالى، وَمِنَ اللاعنين، لم يُقَيَّدْ بكونِهِ مُورِثَاً للعلمِ بالنسبة إلى السامع، وهذا يعني أنَّهُ مُطْلَقٌ من هذه الجهة؛ فإذا كان كذلك، فهذا يعني حُرْمَةَ الكتمانِ بشكل مُطْلَقٍ أيضاً، بمعنى: يجب عليه التبليغُ وإن لم يحصل به عِلْمٌ للمُبَلَّغِ، وإذا وجب عليه التبليغُ حتى في هذه الصورة، فهذا يعني حُجِّيَّةَ قَولِهِ؛ دَفْعَاً لِلَّغْوِيَّةِ التي مَرَّ ذِكْرُهَا.

وَمِنَ الإِشْكالِ[٢٨] على هذا الاستدلالِ بالآيةِ المباركةِ تَوَلَّدَ القَولُ بالاحتياطِ في مقام التشريع في كلمات السيد الشهيد محمد باقر الصَّدْر قُدِّسَ سِرُّهُ، وله بيانان:

البيان الأول: للاحتياط في التشريع.

وهو جوابٌ بنائي، بمعنى حتى وإنْ قلنا بِمَا تَبَنَّيْتُمُوهُ، وهو أنَّ المراد من الكتمان هنا مُطْلَقُ السُّكُوتِ عن بيان مُرَادِهِ سبحانَهُ وتعالى، وأنَّهُ عدمُ بيانِ أيِّ حُكْمٍ شرعيٍّ، إلا أنَّ ما تقدم لا يلزم منه القولُ بحجية كُلِّ خَبَرٍ وإنْ لم يكن موجِباً للقطع واليقين، والسِّرُّ في ذلك؛ لانتفاءِ الملازمةِ في المقام المُسَبَّبِ عن وجودِ احتمالٍ مُعْتَدٍّ به، يُفَسِّرُ لنا تَعْمِيْمَ الشَّارِعِ المُقَدَّسِ لِحُرْمَةِ كِتْمَانِ ما أنزلَهُ سبحانه وتعالى من البينات والهدى، سواء أَكَانَ هناكَ إِبْدَاءٌ وإبرازٌ مِنْ قِبَلِ المُخْبِرِ أم كتمانٌ وإغْفَالٌ؛ والسَّبَبُ في تَوسِعَةِ المولى تعالى لموضوعِ حُكْمِهِ هو **بِمِلَاكِ الاحتياطِ المُسَبَّبِ عَنْ عَدَمِ تَمْيِيْزِ المُكَلَّفِ للموارد التي تستدعي العِلْمَ واليَقِيْنَ**، عن تلك التي لا تُورِثُ ذلك، وَلِعِلْمِهِ سبحانَهُ وتعالى بوقوع الشَّكِّ واختلاط الأمرِ على السَّامِعِ في رتبةٍ سابقةٍ، إذْ ربما توجد هناك ضوابطُ ومُحَدِّدَاتٌ مرتبطةٌ بقرائِنَ يَصْعُبُ على كثيرٍ مِنَّا تَشْخِيْصُهَا[٢٩]، وبذلك يفوتُ على المولى سُبْحَانَهُ وتعالى غَرَضُهُ مِنْ تَشْرِيْعِ ذلك الحُكْمِ، فهذا قد جَعَلَهُ يُوَسِّعُ مِنْ حُكْمِهِ في مقام التشريع لِيُدْخِلَ حتى الموارد التي لا تورثُ اليقينَ أو الاطمئنان، إذن فَحُكْمُهُ تعالى (بتحريم الكتمان ووجوب الإظهارِ)[٣٠] مستلزمٌ لوجوب القبول مِمَّن اطَّلَعَ على الخطاب المولوي الناشئ عن احتياطِهِ في مقام التشريع، وبهذا الاحتمال يُصَارُ إلى نفي الملازمةِ بين القولِ بحرمةِ الكتمانِ بشكلٍ مطلقٍ، وبين القول بالحُجِّيَّةِ لخبر الواحد[٣١]؛ لأنَّها ملازَمَةٌ قائمةٌ على افتراضِ اللَّغْوِيَّةِ إنْ لم يُقَلْ بوجوبِ القَبُولِ، إنْ تَقَدَّمَهُ تحريمُ الكِتْمَانِ بِشَكْلٍ مُطْلَقٍ، وَلَمَّا دَخَلَ الاحتمالُ بانتفائِها، إذن انهدَمَ الاستدلالُ بما يترتَّبُ عليها.

البيان الثاني: للاحتياط في التشريع.

وهناك بيانٌ آخر للإشكال على الاستدلال بآية الكتمان، يمكن أن يُسْتَفَادَ مِنْهُ القَولُ بالاحتياط في مقام التشريع، وحاصِلُهُ:

إِنَّنَا لا نرى محذوراً في أن يُوَسِّعَ المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ دائِرَةِ خطابِهِ لِتَتَعَدَّى دائِرَةَ غَرَضِهِ ومِلاكِهِ من بابِ الاحتياطِ في مقامِ التَّشْرِيْعِ، في المواردِ التي لا يرضى بإهمال شيءٍ من أَغْرَاضِهِ الواقعية، وحيث إنَّهُ لو قَيَّدَ وجوبَ الإظهار في مواردِ حصول القطع بالقبول، لاستلْزَمَ ذلك عَدَمَ الإظهارِ والإبرازِ مِنْ قِبَلِ مَنْ لا يُحْرِزُ أنَّ إظهارَهُ وإبْرَازَهُ يُسَبِّبُ حُصُولَ القَطْعِ واليقينِ للمُخْبَرِ – بالفتح – هذا فضلاً عَمَّا إذا أَحْرَزَ عَدَمَ حُصُولِهِ، مع أنَّنَا – في الواقِعِ – إذا جِئْنَا إلى المُخْبِرِ – بالكَسْرِ – وافترضنا أنَّهُ لم يَكْتُمْ، وإنَّمَا قام بتبليغِ ما أُنْزِلَ مِنَ البيناتِ والهُدَى، لاحتَمَلْنَا حُصُولَ العِلْمِ للمُخْبَرِ – بالفَتْحِ – وَبِمَا أنَّ المولى سُبْحَانَهُ لِكَي يَحْفَظَ أَغْرَاضَهُ الواقعيةَ، وهو إيصالُ أحكامِهِ إلى المكلَّفِيْنَ كافَّةً؛ لِيَعْمَلُوا بتكليفهم نَحْوَهَا فِعْلاً أو تَرْكَاً، فَمِنْ هنا جَعَلَ حُرْمَةَ الكِتْمَانِ، وَوُجُوبَ الإبْرَازِ والإظْهَارِ مُطْلَقَاً، وَمَعَ ذلك لا لَغْوِيَّةَ مِنْ جِهَةِ حُجِّيَّةِ خَبَرِ الوَاحِدِ[٣٢].

المطلب الثاني

فَرْقُ الاحتِيَاطِ عن التزاحُمِ الحِفْظِيّ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ

الفرع الأول

فَرْقُ الاحتِيَاطِ عن التزاحُمِ الحِفْظِيّ

إنَّ هذا البحث لا يُعَدُّ من صُغْرَيَاتِ نظرية التزاحُمِ الحِفْظِي التي قال بها السيدُ الشهيد الصدر، ولا تطبيقاً من تطبيقاتِهَا؛ وذلك:

١ – لأنَّ نظرية التزاحم الحفظي وإن كانت قائمةً على التزاحم فيما بين أغراض المولى الواقعية – مع علمنا باهتمام المولى بتلك الأغراض لدرجةِ عدم رضاهُ بفواتِهَا – ولكن ليس بالضرورة أن يكون هناك تشريعانِ للمولى لِكَي يقع بينهما تَزَاحُمٌ، إِذْ من الممكن أنْ يكون تشريعاً واحداً وَلَهُ أَكْثَرُ من غَرَضٍ، يحصل بين غَرَضٍ واقعيٍّ وَغَرَضٍ واقعيٍّ آخر تَزَاحُمٌ في مَقَامِ الحِفْظِ لا في مَقَامِ التَّشْرِيْعِ[٣٣].

ونتيجةُ هذا التزاحم بين أغراضِ المولى الواقعية هو تَرْجِيْحُ الأَهَمّ مِنْهَا على المُهِمّ؛ وهِيَ عبارةٌ عن حَتْمِيَّةِ خسارة جملة من تلك الأغراض الواقعية[٣٤]، على نحو مانعة الجَمْعِ بين تلك الأغراض.

٢ – أنَّ مورد الاجتماع بين الاحتياط في مقام التشريع ونظرية التزاحم الحفظِي، هو:

أ – أنَّ كُلّاً منهما من مختصات المولى ولا دخْلَ لِلْمُكَلَّفِ في إِعْمَالِ أَيٍّ مِنْهُمَا[٣٥].

ب – ولكن قدْ يُوَسِّعُ المولى موضوعَ حُكْمِهِ بملاك الاحتياط في مقام التشريع، أو يُضَحِّي ببعض الأغراض الواقعية نتيجة التزاحم الحفظِي، وهذا أَحَدُ الفروق بين الاحتياط في التشريع وبين التزاحُمِ الحِفْظِيّ.

الفرع الثاني

فَرْقُ الاحتِيَاطِ عن مَسْأَلَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ

قَسَّمَ العلماءُ المُبَاحَاتِ – تبعاً لإفضائها إلى مَفْسَدَةٍ – إلى دَرَجَاتٍ ثلاث[٣٦]، وهي كالتالي:

الدرجة الأولى: كُلُّ مباحٍ كان إفضاؤهُ إلى مفسدةٍ حالةً نادرةً، فَحُكْمُهُ باقٍ على أصلِهِ، ولا يدخل في باب سَدِّ الذرائع.

وَمُثِّلَ له بارتيادِ النساء دُورَ العِلْمِ المستلزم لخروجهن من بيوتهن، تَذَرُّعاً باستلزامه لفتنتهن المُفْضِيَةِ إلى الفساد، فما دامت الحالةُ نادرةً، فلا تُمْنَعُ من الخروج بدعوى سَدِّ الذَّرِيْعِةِ.

الدرجة الثانية: كُلُّ مباحٍ كان إفضاؤهُ إلى المحظور يُعَدُّ حالةً غالبيةً؛ فهنا لكي تُحْسَمَ مادَّةُ الفَسَادِ حينئذٍ يُصَارُ إلى سَدِّ كُلِّ ذريعةٍ مُوصِلَةٍ إليه.

وَمُثِّلَ لَهُ بإجارةِ عقارٍ عُلِمَ من شأنِ المُسْتَأجُرِ أنَّهُ يستعملُهُ في المعاصي، فَهُنَا وإنْ كان عَقْدُ الإجارةِ مباحَاً بالأصل، ولكن دفعاً لمادة الفساد يكون المَنْعُ مِنْ بَابِ سَدِّ الذرائع.

وبناءً على ما تقدم يكون معنى سَدِّ الذرائع باصطلاح العلماء هو: (مَنْعُ المُبَاحَاتِ التي يُتَوَصَّلُ بِهَا إلى مَفَاسِدَ أو مَحْظُورَاتٍ)[٣٧].

وعلى ما تقدم من البيان يُسْتَنْتَجُ أنَّ مادة الافتراق بين الاحتياط في مقام التشريع الذي قال به السَّيِّدُ الشهيدُ الصَّدْرُ وبين مسألة سَدِّ الذرائع التي قال بها مالكٌ وأتباعُهُ، هي: أنَّ الوَسَائِلَ التي يَتَوَسَّلُ بِهَا المُكَلَّفُ لا تستلزمُ فِعْلَ مُحَرَّمٍ إنْ لم يُوَسِّعِ المَولَى من دائرة الموضوع، ولكن يَفُوتُ غَرَضُهُ إنْ لم يَقُمْ بتلك التَّوْسِعَةِ، بَيْنَمَا الوَسَائِلُ التي

وَجَبَ سَدُّهَا عند الإمام مالك إنَّمَا هي تلك التي تُفضي إلى مفسدة لا يَرْضَى الشارعُ المُقَدَّسُ بِحُصُولِهَا فَيَسُدُّ بَابَهَا، وأمَّا مَادَّةُ الاجتماعِ بينهما، فهي: عَدَمُ فَوَاتِ غَرَضِ المَولَى بالنِّسْبَةِ لأَحْكَامِهِ الواقِعِيَّةِ.

المبحث الثالث

التطبيقاتُ الفقهيَّةُ للاحتياطِ في التَّشْرِيْعِ

نحن نعلم بأنَّ قاعدة الاحتياط تُعَدُّ من القواعد الهامَّةِ؛ إذْ تندرج تحتها تطبيقات فقهية جزئية، ليست بالقليلة، وقد اعتبرها الفقهاءُ من أُمَّهَاتِ مصادرهم الاجتهادية، التي يُستفادُ من تطبيقاتِهَا في أبواب الفقه المختلفة، وفي المقام نذكر نماذج من تلك التطبيقات، وهي على فروع:

الفرع الأول: وجوبُ تعريفِ اللُّقَطَةِ سَنَةً كاملةً.

إذا جئنا إلى الأخبار المروية عن أئمة الهُدى عليهم السلام بخصوصِ اللُّقَطَةِ، لوجدناها قد حددت المُدَّةَ التعريفية بها سَنَةً كامِلَةً، إذْ رُوِيَ عن مولانا الإمام أبي عبد الله الصَّادِقِ عليه السلام أنَّهُ قال: (اللُّقَطَةُ لُقَطَتَانِ لُقَطَةُ الحَرَمِ تُعَرَّفُ سَنَةً، فإنْ وَجَدْتَ صاحِبَها وإلا تَصَدَّقْتَ بها، وَلُقَطَةُ غَيْرِ الحَرَمِ تُعَرِّفُهَا سَنَةً، فإنْ جَاءَ صاحِبُها وإلا فَهِيَ كَسَبِيْلِ مالِكَ)[٣٨].

ومعنى ذلك أنَّ الشَّارِعَ المُقَدَّسَ حين أوجَبَ على المُكلفينَ التعريف باللقطة عاماً كاملاً، ولم يَشْتَرِطْهُ بالتَّمَكُنِ مِنْ إيجادِ صَاحِبِهَا، يقيناً بالعثور عليه أو ظناً بوجدانِهِ، بل حتى مع اليأس مِنَ التَّعَرُّفِ عليه؛ وذلك لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تُعْطَى ضابطةٌ تُمَيِّزُ لنا المَوَارِدَ التي بها يُقال هنا حَصَلَ عِلْمٌ لِلْمُلْتَقِطِ بتحصيل صاحب الشيء المُلْتَقَطِ، عن الموارد التي بها يُقَالُ هنا لم يَحْصَلْ عِلْمٌ لِلْمُلْتَقِطِ بتحصيل صاحب الشيء المُلْتَقَطِ،

وَلِحُرْصِهِ على عَدَمِ فَوَاتِ أَغْرَاضِهِ الوَاقِعِيَّةِ؛ وَسَّعَ المولى تعالى من تشريعِهِ، ليكون التعريفُ بها سَنَةً كامِلَةً.

وبعبارة أخرى الحُكْمُ بالتعريف بها سنة كاملة مُطْلَقٌ، سواء حصل لنا اليقينُ بالتَّعَرُّفِ على صاحبها خِلالَ هذه المُدَّةِ أم كان هناك يَأسٌ مِنَ التَّعَرُّفِ عليه، ومع ذلك لم يَبْتَلِ الحُكْمُ باللَّغْوِيَّةِ؛ لأنَّهُ تعالى من مُنْطَلَقِ الاهتمامِ بأغراضِهِ الواقعيَّةِ، وَمِنْ بَابِ الاحتياط في التشريع، وَسَّعَ من دائرة الموضوع لتشمل صورة اليأس من وجدانِ صاحِبِ اللُّقَطَةِ.

الفرع الثاني: وجوب اجتناب المُذَكَّى إنْ اختَلَطَ بالمَيْتَةِ[٣٩].

في جملة من الأحيان يَعْمَدُ المولى سبحانه إلى أمْرِنَا بالابتعادِ عَمَّا هو ليس بِمُحَرَّمٍ واقِعَاً؛ احتياطاً منه سُبْحَانَهُ لِكَي نَتَجَنَّبَ الوقوعَ في المَآثِمِ، ومن هنا قَرَّبَ لنا بَعْضُهُمُ الاحتياطَ بقوله: (أمر باجتناب بعض ما ليسَ بِإِثْمٍ، خَشْيَةً من الوقوع فيما هو إثْمٌ؛ وذلك هو الاحتياط)[٤٠]. ومعنى ذلك: (أنَّ تحريمَ المُبْهَمِ مِنَ الجِنْسِ، مُؤذِنٌ بِقَصْدِ المُشَرِّعِ إلى تحريم جميع أفرادِهِ؛ لِيُجْتَنَبَ ذلك المُحَرَّمَ)[٤١]. مع إمكان أن لا يُصَادِفُ فِعْلُ المكلف ذلك الفرد من الحرام، إلَّا أنَّ المولى تعالى هنا أيضاً وَسَّعَ من دائرة الحُرْمَةِ لتشمل المُذَكَّى أَيْضَاً، ومع ذلك لا يُقال باللَّغْوِيَّةِ في صورة عدم تمييز المكلَّفِ المُذَكَّاةَ مِنْ غيرها؛ والسَّبَبُ في ذلك احتياطاً مِنْهُ سُبْحَانَهُ في التشريع؛ وَحِفْظَاً لغرضه الواقعي وهو حُرْمَةُ أكْلِ المَيْتَةِ مَثَلاً.

الفرع الثالث: حُرْمَةُ رَفْعِ الصَّوتِ فَوقَ صَوتِ النَّبِيِّ صلى لله عليه وآله مُطْلَقاً.

وَرَدَ في القرآن الكريم النَّهْيُ عن رَفْعِ الصَّوتِ حِيْنَ التَّحَدُّثِ مع رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لِتَرَتُّبِ حَبْطِ العَمَلِ عليه، إذْ يقول سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)[٤٢].

فَفَهِمَ الفُقَهَاءُ من الآية الشريفة حُرْمَةَ رَفْعِ المُؤمِنِ صَوتَهُ، وَجَعْلَهُ أَرْفَعَ من صَوتِ النبي صلى الله عليه وآله؛ لاستلزامِهِ إيذاءَهُ في الجملة، ويمكن أن يكونَ حكمُهُ سبحانه بوجوب خَفْضِ الصَّوتِ مِنْ بَابِ مَطْلُوبِيَّةِ الاحتياطِ الطَّرِيْقِيَّةِ لأجْلِ التَّحَفُّظِ على ملاكات الواقع بمقدار ما يؤدّيه الوجوبُ من التحفّظ، إذْ قد يُفْرَضُ مِلَاكُ الوَاقِعِ في غايةِ الأهَمِّيَّةِ، بحيثُ لا يرضى المولى سُبْحَانَهُ بتفويتِهِ حتّى في حَالِ الشَّكِّ، فَيَبْرُزُ هُنَا إِيْجَابُ الاحتياطِ؛ والسِّرُّ في ذلك صعوبةُ تشخيص الموارد التي يحرم فيها رفع الصوت على صوته صلى لله عليه وآله، عن تلك التي لا يَحْرُمُ فيها رَفْعُهُ، ولارتباطِهَا بِقَرَائِنَ قد لا يُحْسِنُ تَشْخِيْصَهَا كَثِيْرٌ مِنَ المؤمنينَ، فَيَبْتَلُونَ بِحَبْطِ العَمَلِ، إِذْ رُبَّمَا يَؤُولُ إلى الكُفْرِ، فَمِنْ هنا قال ابنُ المنير: (إيذاؤهُ صلى لله عليه وآله يبلغ مبلغ الكُفْرِ المُحْبِطِ للعمل باتِّفَاقٍ؛ فَوَرَدَ النَّهْيُ عَمَّا هو مظنةٌ لأَذَى النبي صلى لله عليه وآله؛ سواء وُجِدَ هذا المعنى أو لا؛ حِمَايَةً لِلْذَّرِيْعَةِ[٤٣]، وَحَسْمَاً لِلْمَادَّةِ، ثُمَّ لَمَّا كان هذا المَنْهِيُّ عنه إلى ما يبلغ مبلغ الكفر، وهو المُؤذي له صلى لله عليه وآله، وإلى ما لا يبلغ ذلك المبلغ، ولا دليلَ يُمَيِّزُ أَحَدَ القسمين عن الآخر؛ لزم المكلفَ أنْ يَكُفَّ عن ذلك مُطْلَقَاً؛ خَوفَ أنْ يقع فيما هو مُحْبِطٌ لِلْعَمَلِ، وهو البالغُ حَدَّ الأَذَى؛ إِذْ لا دليلَ ظاهراً يُمَيِّزُهُ)[٤٤].

الفرع الرابع: حَبْسُ أموالِ الزوجِ الغائِبِ.

إذا غابَ الزوجُ عن زوجتِهِ، وليس هناك ما يُرشِدُ إلى بقائِهِ حَيَّاً، فهنا أَفْتَى جُمْلةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ بأنْ تُحْبَسَ أموالُهُ عن ورثتِهِ بِمِقْدَارِ ما يُبْحَثُ عنه، وهي أربعُ سنين، فإنْ مَضَتِ السِّنُونُ الأربع ولم يُعْثَرْ لَهُ على خَبَرٍ، (اعتدَّت من الزوج عدة المُتَوَفَّى عنها زوجُهَا)[٤٥]، وحين ذاك تُقَسَّمُ أموالُهُ بين ورثتِهِ[٤٦].

رغم أنَّ وفاتَهُ في حَيّزِ الاحتِمَالِ، إذْ لا دليلَ يُرَجّحُ موتَهُ أو بقاءَهُ، مع ذلك وَجَدْنَا المولى تعالى حَكَمَ بِحَبْسِ المَالِ عنهم أَرْبَعَ سنين مطلقاً؛ احتياطاً منه في مقام التشريع؛ ولاهتمامِهِ سبحانه بأغراضِهِ الواقعية مِنْ أنْ يَنَالَهَا الفَوتُ؛ لذا وَسَّعَ من دائرة الموضوع لِيُدْخِلَ مواردَ عَدَمَ العِلْمِ بموتِ الغائِبِ، فحتى إذا تَبَيَّنَ موتُهُ بَعْدَ ذلك لا يُقَالُ باللَّغْوِيَّةِ مِنْ جِهَةِ حَبْسِ أَمْوَالِ الغَائِبِ عَن وَرَثَتِهِ.

الخاتمة

١ – اتضح من خلال هذا البحث أنَّ جملةً من علماء الأصول الذين استدلوا على حُجّيَّةِ خبر الواحد، ذهبوا إلى القول بوجوبِ القبول بمدلولِهِ وإنْ لم يُورِثِ العِلْمَ؛ والسبب الذي أَلْجَأَهُم لذلك الفرارُ من اللَّغْوِيَّةِ[٤٧]؛ للتلازم – باعتقادهم – بين القول بوجوب البيان على المُخْبِرِ وبين وجوب القبول على المُخْبَرِ؛ لعدم معقولية تكليفِهِ بالبَيَانِ والحُكْمُ بِعَدَمِ تَرَتُّبِ الأَثَرِ على ما يُخْبِرُ به.

٢ – استفادَ جملةٌ من عُلَمَاءِ أُصُولِ الفِقْهِ بِسَبَبِ إِطْلَاقِ بعض الآيات المباركة، وجُوبَ التَّبْلِيْغِ على المُكَلَّفِ، حتى في صورةِ تَخَلُّفِ العِلْمِ عند المُبَلَّغِ بِذَاكَ الخِطَابِ، ثُمَّ رَتَّبُوا عليه حُجّيَّةَ قَولِهِ؛ دَفْعَاً لِلَّغْوِيَّةِ أيضاً؛ إِذْ لو قِيْلَ بانحصارِ الوُجُوبِ في صُورَةِ العِلْمِ، لكان هذا الإيجابُ عليه لَغْوِيَّاً، فالتالي باطلٌ إذن فالمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

٣ – ولكن السيد الشهيد رحمه الله تعالى افترَضَ طريقاً آخَرَ مُتَضَمِّنَاً لبيانين:

أَحَدُهُمَا: أنَّ الخطاباتِ المولويَّةَ لها عِدَّةُ مناشئ، منها أنَّهَا تكونُ ناشئةً من احتياط المولى في مقام التشريع، وهذا الاحتمالُ يستلزمُ وجوبَ القبولِ مِمَّن اطَّلَعَ على خطابِهِ تعالى الناشئ عن احتياطِهِ في التشريع، وبهذا الاحتمال يُصَارُ إلى نفي الملازمةِ بين القولِ بحرمةِ الكتمانِ بشكلٍ مطلقٍ، وبين القول بالحُجّيَّةِ لخبر الواحد؛ لأنَّها ملازَمَةٌ

قائمةٌ على افتراضِ اللَّغْوِيَّةِ إنْ لم يُقَلْ بِوُجُوبِ القَبُولِ على المُخْبَرِ، وَلَمَّا دَخَلَ الاحتمالُ بانتفائِها، إذنِ انْهَدَمَ الاستدلالُ بما يترتَّبُ عليها.

ثَانِيْهُمَا: أنَّهُ لا يوجد هناك محذورٌ شَرْعِيٌّ أو عقلِيٌّ يمنع المولى من توسعة دائرةِ خطابِهِ لِتَتَعَدَّى دائِرَةَ أَغْرَاضِهِ وَمِلاكَاتِهِ مِنْ بابِ الاحتياطِ في التَّشْرِيْعِ، ونحن نعلم بِأَنَّهُ إذا قَيَّدَ وجوبَ الإظهارِ والبيانِ بِمَوَارِدِ القطع واليقين؛ لاستلْزَمَ ذلك عَدَمَ الإبرازِ والبَيَانِ مِنْ قِبَلِ مَنْ لا يُحْرِزُ أَنَّ بَيَانَهُ وإِبْرَازَهُ يُسَبِّبُ حُصُولَ اليقينِ لَدَى المُخْبَرِ، وفي هذا نَقْضٌ للغَرَضِ الذي من أجْلِهِ أُمِرَ بالتبليغِ.

والنتيجة أنَّ القولَ بالاحتياط في مقام التشريع يُشَكِّلُ مَخْرَجَاً للفقيه من القول باللَّغْوِيَّةِ أو نَقْضِ الغَرَضِ.

هوامش البحث

[1] - يُنْظَرُ: الكاظمي، محمد علي الخُراساني، فوائِدُ الأصول: ٢٧/١.

[2] – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٤٨٢/٢. الحاء مع الواو وما يثلثهما، وَيُنْظَرُ: ابن منظور، محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب: ٢٨٠/٧. فصل الحاء المهملة.

[3] – من آل عمران/١٢٠.

[4] – ابن منظور، محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب: ٢٧٩/٧. فصل الحاء المهملة.

[5] – ابن أبي الفتح الإربلي، علي بن عيسى، كشف الغُمَّة في معرفة الأئمة: ٢٤٢/٢.

[6] – من النساء/١٠٢.

[7] – الطريحي، فخر الدين بن محمد علي، مجمع البحرين: ٤٧٦/١. باب ح.

[8] – الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، أساس البلاغة: ١٠٢/١. ح و ط.

[9] - النراقي، أحمد بن محمد مهدي، عوائد الأيام، مقدمة المحقق: ٨٢.

[10] – الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:٧٠، والمناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف:٣٩، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغْنِي: ٢١٣/٣

[11] - النراقي، محمد مهدي، جامعة الأصول: ١٠٧.

[12] - عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٥٢/٢.

[13] – ابن حنبل، أحمد، المسند: ٢٠٠/١، والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي: ٧٧/٤، والمازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي: ٤٨/١٠.

[14] – شمس الدين، محمد مهدي، الاجتهاد والتقليد في الفقه الإسلامي: ٦٠ و٦٣.

[15] – الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ٢٥/١.

[16] – صنقور، محمد صنقور علي، المعجم الأصولي: ٧٥/١.

[17] - الحُسيني الحائري، كاظم، مباحث الألفاظ (تقريراً لأبحاث الشهيد السيد محمد باقر الصدر): الجزء الثالث من القسم الثاني/٣٨٨.

[18] - يُنْظَرُ: الروحاني، محمد بن محمود بن صادق الحسيني ، المسائل المنتخبة: ٨، والأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة: ٣٠٢/١ – ٣٠٣.

[19] - المصدر السابق: ٣٠٢/١.

[20] – الكليني، محمد بن يعقوب، الروضة من الكافي: ٣٤٥/٨، والحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٥٥١/١٨. باب حكم الزنديق والمنافق.

[21] – البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ٧٦/٣ – ٧٧. كتاب المُساقاة.

[22] – الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف: ٤٦٩/٩. باب القود من السلطان. والحميدي، عبد الله بن الزبير المكي، مسند الحميدي: ٥٢٠/٢، والبخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ١٦٠/٤. باب قصة زمزم، ومسلم النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ١٩/٨. باب تحريم الظلم.

[23] – الصَّدْر، محمد باقر، دروس في علم الأصول (الحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ): ١٤٣.

[24] – نعم، تَكَفَّلَتْ هاتان المجموعتان في إثبات صُغْرَى الدليل الشرعي – بعد أن سبقهما البحثُ عن تحديد دلالات الأدلة على الحُكْمِ الشَّرْعي – فهذه المرحلةُ وإنْ كانت متقدمةً على التي سبقتها من كونها تُثْبِتَ أنَّ الدَّليلَ الشَّرْعِيَ هل هو صادرٌ بالفِعْلِ مِنَ المَولى سُبْحَانَهُ أو ليسَ كذلك؟، ولكنَّهَا تُعَدَّ من صُغْرَيَاتِهَا؛ وذلك لأنَّ البَحْثَ في دلالات الأدلة يقول: كُلُّ نَهْيٍّ صادِرٍ من المولى تعالى فإنَّهُ يكونُ دالاً على الحُرمةِ، فيأتي البحثُ عن إثبات الدليل الشرعي فيقول: هذا الدليلُ ثابتٌ شرعاً وذاكَ ليس كذلك، وهذه العمليةُ تُشَكِّلُ صُغْرَى لِكُبْرَى دَلالَةِ النَّهْي على الحُرْمَةِ. يُنْظَرُ: المصدر السابق والصفحة.

[25] – البقرة/٥٩.

[26] – يُنْظَرُ: الهاشمي، محمود، مباحث الحُجج والأُصُول العَمَلِيَّة: ٣٨١/٤. (تقريراتُ بحث أستاذِهِ الشهيد السعيد محمد باقر الصَّدْر طابَ ثَرَاهُ).

[27] – يُنْظَرُ: المصدر السابق والصفحة.

[٢٨] - وحاصِلُ الإشكال: أنَّهُ إذا فُسِّرَ الكتمانُ بالإخفاءِ، وَبِمَا أنَّ معنى الإخفاء عبارةٌ عن حَجْبٍ للحقيقةِ من أنْ تَظْهَرَ – مع توفر دواعي ومقتضيات ظهورها – ومعنى ذلك أنَّ المُبَلِّغَ إنْ تَرَكَ الكتمان وَبَلَّغَ لَحَصَلَ للمُبَلَّغِ عِلْمٌ بتلك الحقيقةِ؛ والسِّرُّ في ذلك لِتَوَفُّرِ مقتضيات جلاء تلك الحقيقة: (لكونها في طريق وصولها إلى المكلفين، وظهورها لولا الكتمان، وأمَّا حيث لا يكون كذلك، كما في موارد عدم حصول العلم من الأخبار فلا يصدق الكتمان؛ لتدل الآيةُ على حُرْمَتِهِ، وبالتالي على حُجِّيَّةِ الأخبار). المصدر السابق: ٤/ ٣٨١ – ٣٨٢.

[٢٩] – يُنْظَرُ: صنقور، محمد، شرح الأصول من الحلقة الثانية: ٣٩٧/١.

[٣٠] – الهاشمي، محمود، بحوثٌ في علم الأصول (تقريرات السيد الشهيد محمد باقر الصدر): ٣٨١/٤.

[٣١] – يُنْظَرُ: صنقور، محمد، شرح الأصول من الحلقة الثانية: ٣٩٨/١.

[٣٢] – الهاشمي، محمود، بحوثٌ في علم الأصول (تقريرات السيد الشهيد محمد باقر الصدر): ٤/ ٣٧٩.

[٣٣] – يُنْظَرُ: المنصوري، أياد، نظرية التزاحم الحفظي: ٨ – ٩.

[٣٤] – المصدر السابق: ١٧١.

[٣٥] – وإن كان هذا الإعْمَالُ من المولى مُسَبَّباً عن اختلاط الأمر على المُكَلَّفِ.

[٣٦] – الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه: ٢٠٤/١ – ٢٠٦.

[٣٧] – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد/٩ المجلد/٣/ الصفحة/٥.

[٣٨] – الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي: ٢٣٨/٤ – ٢٣٩. باب لقطة الحرم.

[٣٩] – يُنْظَرُ: القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق: ١٨/٢.

[٤٠] – ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر: ١١٠/١.

[٤١] – سُمَاعِيّ، محمد عمر، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية: ١٨٦.

[٤٢] – الحجرات/٢.

[٤٣] – من باب سد الذرائع، وهو مِمَّا يشترك مع الاحتياط في مقام التشريع في الجملة.

[٤٤] – الآلوسي، محمود بن عبد الله الحُسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ١٣٦/٢٦.

[٤٥] – الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٥٣٨/١. باب العدد وأحكامها.

[٤٦] – يُنْظَرُ: الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي، الانتصار: ٥٩٥.

[٤٧] - لأنَّ وجوبَ البيانِ عليه إنْ لم يكن مَقْرُوناً بوجوبِ الأَخْذِ منه، يُعَدُّ لَغْوَاً.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ،

❖**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، طبعة حجرية، من دون تاريخ ومكان الطبع.

(٢) الأنصاري، محمد علي،

❖ **الموسوعة الفقهية الميسرة**، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى – قم المقدسة – ١٤١٥هـ.

(٣) ابن منظور، محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١ هـ،

❖**لسان العرب**، دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.

(٤) الأربلي، علي بن عيسى بن أبي الفتح، المتوفى سنة ٦٩٣ هـ،

❖ **كشف الغُمَّة في معرفة الأئمة**، الناشر : دار الأضواء – بيروت – الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٥) الطريحي، فخر الدين بن محمد علي، المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ،

❖ **مجمع البحرين**، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتب النشر الثقافة الإسلامية – قم المقدسة – الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٣٦٧ش.

(٦) الروحاني، محمد بن محمود الحسيني، المتوفى سنة ١٤١٨ هـ،

❖ **المسائل المنتخبة**، الناشر: مكتبة الإيمان – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٧) الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، المتوفى سنة ٥٢٨ هـ،

❖ **أساس البلاغة**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق: محمد باسل عيون السود، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(٨) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ،

❖ **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية.

(٩) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ،

❖ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، الناشر: دار المعارف – بيروت – تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، .

(١٠) الكاظمي، محمد علي الخُراساني، المتوفى سنة ١٣٦٥ هـ،
❖ **فوائد الأصول**، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم المقدسة – تعليق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، ١٤٠٤هـ.
(١١) المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، المتوفى سنة ١٠٣١هـ،
❖ **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق وتصحيح أحمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
(١٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٦٢٠هـ،
❖ **المغني**، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت –
(١٣) ابن حنبل، أحمد، المتوفى سنة ٢٤١ هـ،
❖**المسند**، ويليه: القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد لابن حجر العسقلاني، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ –١٩٩١م.
(١٤) الترمذيّ، محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ،
❖ **سُنَنُ التِّرْمِذِيّ**، تحقيق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
(١٥) شمس الدين، محمد مهدي، المتوفى سنة ،
❖ **الاجتهاد والتقليد في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
(١٦) الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ،
❖**فرائد الأصول**، منشورات الأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
(١٧) صنقور، محمد صنقور علي،
❖ **المعجم الأصولي**، الناشر: منشورات الطيار – قم المقدسة – الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
(١٨) الحكيم، محمد سعيد الطباطبائي، المتوفى سنة ١٤٤٣هـ،
❖ **المحكم في أصول الفقه**، الناشر: مؤسسة المنار – قم المقدسة – الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
(١٩) الحسيني الحائري، كاظم،
❖ **مباحث الألفاظ**، الناشر: دار البشير – قم المقدسة – الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

(٢٠) الجديع، عبد الله بن يوسف،
❖ **تيسير علم أصول الفقه**، الناشر: مؤسسة الريان – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
(٢١) المنصوري، أياد بن عبد الحسين،
❖**نظرية التزاحم الحفظي**، الناشر: مؤسسة دار مدين للطباعة والنشر – قم المقدسة – الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.
(٢٢) الكليني، محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ،
❖**روضة الكافي**، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
(٢٣) الكليني، محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ،
❖**فروع الكافي**، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
(٢٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ،
❖ **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، منشورات: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – بيروت – تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.
(٢٥) البخاري، محمّد بن إسماعيل، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ،
❖**صحيح البخاري**، تخريج وضبط: صدقي جميل العطّار، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
(٢٦) الصّنعاني، عبد الرزّاق بن همّام بن نافع، المتوفى سنة ٢١١ هـ،
❖**المصنّف**، وفي آخره كتاب الجامع لمعمّر بن راشد الأزدي رواية الحافظ عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
(٢٧) الحميدي، عبد الله بن الزبير المكي، المتوفى سنة ٢١٩ هـ،
❖ **مسند الحميدي**، الناشر: عالم الكتب – بيروت – المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ١٣٨٢هـ.

(٢٨) مسلم النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١ هـ،

❖ **صحيح مسلم**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(٢٩) الشهيد الصدر، محمد باقر، المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ،

❖**دروس في علم الأصول**، الحلقة الثانية، منشورات: مجمع الفكر الإسلامي – قم المقدسة – تحقيق وتعليق: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م.

(١) سماعي، محمد عمر،

❖ **نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية**، الناشر: الجامعة الأردنية – عَمَّان – تحقيق: محمود صالح جابر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٣٠) الشهيد الصدر، محمد باقر، المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ،

❖**بحوث في علم الأصول**، الناشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي – قم المقدسة – بقلم السيد محمود الهاشمي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

(٣١) القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ،

❖**أنوار البروق في أنواء الفروق**، ومعه إدرارُ الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشَّاط المتوفى ٧٢٣ هـ، وبحاشية الكتابين: تهذيب الفروق والقواعد السَّنِيَّة في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسي المكي المالكي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت – ضبط وصححه: خليل المنصور ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

(٢٩) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ،

❖ **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٣٢) الآلوسي، محمود بن عبد الله الحُسيني، المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ،

❖**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٣٣) الطوسي، محمد بن الحسن، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ،

❖ **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، الناشر: قدس محمدي – قم المقدسة – .

(٣٢) المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ،

❖**الانتصار**، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة – قم المقدسة . من دون طبعة، ١٤١٥ هـ.

(٣٤) النراقي، أحمد بن محمد مهدي، المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ،

❖**عوائد الأيام**، تحقيق: الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي – قم المقدسة – الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٣٧٥ش.

(٣٥) النراقي، مهدي، المتوفى سنة ١٢٠٩ هـ،

❖**جامعة الأصول**، تحقيق: رضا الاستادي، الناشر: مؤتمر المولى مهدي النراقي – قم المقدسة – الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ١٣٨٠ش.